

आHy川s．
॥ य H

联合国
粮食及
农业组织

| Food |
| :--- |
| and |
| Agriculture |
| Organization |
| of |
| the |
| United |
| Nations |


| Organisation |
| :--- |
| des |
| Nations |
| Unies |
| pour |
| lalimentation |
| et |
| l＇agriculture |

[^0]فريق عمل الخبراء القانونيين غير الرسمي المعني بعملية تغييير طابع أحد الأجهزة الدار الدستوريـة لمنظمة
 （تغيير محتمل لوضع هيئة هصايد أسماك التونـة في المحيط الهـندي）

$$
\text { روما، 23-24 أكتوبر/تشرين الأول } 2007
$$

ملاحظات تكميلية على المقترحات المتعلقة بتغيير الوضع القانوني
لهيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي
أولا - الموجز

1 المحيط الهندي في أعقاب استعراض هذه المسألة سن جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أبريل／نيسان 2007، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي في دورتها الحادية عشرة المعقودة في مايو／أيار 2007 والمجلس في دورته الثانية والثاثين بعد المائة المعقودة في يونيو／حزيران 2007، ويجب قراءتها إلى جانب الوثائق والتقارير الأخرى المتعلقة بهذه المسألة．كما توضح هذه الوثيقة الموقف في ضوء التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ قيام المدير العام بإحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وتتناول بعض الاستفسارات المحددة المثارة بشأن تلك المتترحات． وتؤكد وتوضح على وجه الخصوص المتترحات المتعلقة بتغيير الوضع القانوني لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي لتصبح جهازا خارج إطار المظظمة، كما توضح أن فصل هيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي عن إطار المنظمة لا يمكن أن يتحقق بمجرد إدخال تعديل أو اتباع إجراء مبسط يتناول مسائل روتينية وتقنية．

## ثانيا－استعراض المسألة من جانب مجلس المنظمة

2－في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة المعقودة في يونيو／حزيران 2007، تم إبلاغ المجلس بأنه عند بحث هذه المسألة أحاطت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية علما بالعرض التفصيلي الوارد في الوثيقة CCLM 81／3 بعنوان
 عمل المنظمة（تغيير الوضع القانوني لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي）＂كما أحاط المجلس، على وجه الخصوص، بالأسباب التي دفعت المدير العام إلى إحالة الموضوع إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والثمانين．كما تم إبلاغ المجلس أن رئيس دورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الذي كان يتحدث بصغته ممثلا عن بلجيكا قدم عرضا للاقتراح الذي يدعو إلى فصل هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي عن إطار المنظمة مع إيضاح الأسباب الكامنة وراء ذلك．كما أحاط المجلس بالتطورات اللاحقة لدورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية،

بما في ذلك مداولات الدورة الحادية عشرة لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي التي عقدت في مايو/أيار 1."2007

3- بحث المجلس عددا من البيانات التي تناولت عددا من الآراء، بما في ذلك الحاجة إلى تحسين كفاءة وفعالية هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي. وأشار العديد من الأعضاء إلى أن الهدف الرئيسي للهيئة هو الإدارة





 أن غالبية أعضاء المجلس رأوا أن هذا النصل غير ضروري وأشاروا إلى أن بعض البلدان التي حضرت الدرا الدورة الحرا الحادية عشرة للهيئة التي عقدت في موريشيوس (في الغترة من 13 إلى 18 مايو/أيار 2007) لم توافق على ألى تغير أنيير الوضع القانوني للهيئة كجهاز دستوري تابع للمنظمة.
"أَيد المجلس الاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة التئون الدستورية والقانونية والتي تثشير إله أن الوضع





 والقانونية أعمال هذا النريق غير الرسمي وتقدم مشورتها إلى المجلس.

أثشار المجلس إلى المخاوف التي أثييت أثناء المناقشات فيما يتعلق بنعالية وكفاءة هيئة مصايد التونة والتي كانت الأسباب المعلنة للعملية قيد المناقشتة . وخلص المجلس إلى ضرورة معالجة مثل هنه المخاوف والأسباب، كمسألة لها الأولوية، من خلال إجراء مباحثات بين أمانة المنظمة والأعضاء المننيين في هيئة مصايد أسماك الماك التونة، وأن على الأمانة أن تقدم تقريرا عن نتائج هنه المباحثات إلى إلى لجنة الشئون الدستورية المان والقانونية وإلى
أي جهاز آخر ني عاقة."״2

1 ${ }^{1}$ الوثيقة CL 132/LIM/4 انظر المرجع السابق.
² النقرتان 120 و 121 من الوثيقة CL 132/REP انظر المرجع السابق.

## ثالثا - الغرض من الوثيقة

4 كما سبق ذكره فإن الغرض من هذه الوثيقة هو توضيح الموقف في ضوء كافة التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ أحال المدير العام المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية كما تتناول بعض الاستفسارات المحددة المثارة والمتعلقة بالمقترحات المطروحة. وعند شرح المقترحات أخذت في الاعتبار مداولات هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي أثناء دورتها الحادية عشرة المعقودة في مايو/أيار 2007 في موريشيوس وكذلك النتائج التي أسفرت عنها الدورة الثانية والثلاثين بعد المائة لمجلس المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينظر إلى الوثيقة في ضوء كافة الوثائق التي
أعدت حتى الآن.

5- ستواصل المنظمة اتخاذ نهج استباقي تجاه تغيير طبيعة هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي كجهاز دستوري للمنظمة منشأ بموجب المادة 14 من الدستور وتحويلها إلى جهاز يعمل خارج إطار منظمة الأغذية والزراعة بشرط أن يوافق كافة أعضاء الهيئة على هذه المبادرة. وكما يتضح من الإحالات العديدة المتدمة وبخاصة الإحالة المقدمة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإن المنظمة لا زالت ترى أن المقترحات التي قدمتها إنما تعكس النهج القانيانوني الصحيح تجاه المسألة المطروحة. وتشمل المقترحات (1) عقد اجتماع للمفوضين لإقرار اتفاقية جديدة؛ (2) تنفيذ عملية مرافقة للانسحاب من الاتفاقية الحالية وإنهائها وإنفاذ اتغاقية جديدة؛ و(3) تنفيذ ما يتطلبه الأمر من ترتيبات انتقالية. وبالإضافة إلى ذلك يبدو أن هذا النهج يستجيب للمخاوف الناشئة عن حقيقة أن الهيئة هي إحدى الحئى الأجهزة الدستورية لإحدى منظمات منظومة الأمم المتحدة. ومن الضروري على وجـه الخصوص أن يكون كل عضو ذو سيادة من أعضاء الهيئة بصرف النظر عن الحجم، والوضع، ومرحلة النمو أو طبيعته، وسواء كان هذا العضو دولة ساحليـة أو غير ساحلية، قادرا على تحديد أسلوب العمل الذي يرغب في اتباعه إزاء التطورات الأخيرة. وفى هذا الصدد يلزم التشديد منذ البداية، على أن المنظمة على استعداد لتدلـد التنفيذ مثل هذه الترتيبات الانتقالية التي يتطلبها الأمر من أجل إفساح المجال أمام تنفيذ نهجها المقترح.

6- أجرت المنظمة بحثا إضافيا بشأن ما طرحه بعض أعضاء الهيئة وهو أن تعمل الهيئة خارج إطار المنظمة بعد إدخال تعديلات بسيطة على اتغاقية الهيئة. ويبدو أن البحث الإضايف في منشأ هذه الإجراءات والمعايير ذات الصلة، والممارسات السابقة للمنظمة يؤكد أن هذا النهج سيكون غير صحيح من الناحية القانونية وسيكون بمثابة استخدام إجراء ما أو إساءة استخدامه لأغراض تختلف عن الأغراض المنشأة من أجلها. ومرة أخرى، فإنه من الضروري التأكيد على أن تفادى أي عقبات تنشأ عن عملية إنهاء العمل بالاتغاقية القديمة لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والبدء في إنغاذ اتغاقية جديدة يرتبط بحقيقة أن المنظمة على استعداد لتنفيذ مثل هذه التدابير الانتقالية التي يتطلبها

الأمر بطريقة مرنة وعملية.

7- وأخيرا، تتناول هذه الوثيقة المشاورات غير الرسمية التي أجرتها المنظمة حتى الآن، استجابة للمخاوف التي ترددت، ولاحظها المجلس، أثناء المناقشات المتعلقة بكفاءة وفعالية الهيئة والتي كانت الأسباب المعلنة للعملية

الجارية. وخلص المجلس إلى أنه من الضروري بحث هذه المخاوف والأسباب، على سبيل الأولوية، وذلك من خلال

 كفاءة وفعالية الهيئة ستكون محل نظر من جانب فريق الخبراء القانونيين غير الرسمي.

## رابعا - العملية المقترحة لتغيير الوضع القانوني للهيئة كإحدى الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية

## والزراعة وتحويلها إلى جهاز يعمل خارج إطار المنظمة

8 أثناء دورة المجلس التي اختتمت مؤخرا، وفى حين ارتأى معظم الأعضاء أن فصل الهيئة عن المنظمة هو أمر


 رأي هؤلاء الأعضاء أن المسألة تحتاج إلى حل "عملي ينغذ في الوقت المناسب"3 ولهذه الأسباب يمكا يلمن للمعتترحات

 للانسحاب من الاتغاقية الحالية ووقف العمل بها وإنفاذ اتفاقية جديدة، وتنفيذ ما قد يتطلبه ذلك من ترتيبات انتقالية. ومن الضروري أن ترضى هذه المقترحات، في مجموعها، كافة أعضاء الهييئة.

وكما سبق إيضاحه في الأوراق المقدمة من قبل، فقد تم إعداد اتغاقية الهيئة والتفاوض بشأنها وإبرامها في نطاق
 من المنظمة إلى الدورة الحادية والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أبريل/نيسان 2007 حيث أوضحت



3 الغقرتان 120 و 121 من الوثيقة CL 132/REP انظر المرجع السابق.
 من الأعضاء ما يعتبر أنه من الضروري احالة أى اتغاقية حتى لو كانت ذات طبيع اليعة اقليمية وتهم عددا محدودا من الأعضاء إلى المؤتمر للموافقة عليها


 تسجيل هذا التحغظ في تقرير اجتماع لجنة مصايد الأسماك بالمنظمة الذي عقد في باجيو، الفلبين في الفير النترة بين 25 إلى 28 فبراير/شباط 1948


 وتبعا لذلك تم تعديل دستور المنظمة بما يسمح بإحالة الاتغاقيات "الاقليمية" للمجلس للموافقة عليها.

تنص على أن "أى عضو في الهييئة يتدم طلبا بالانسحاب من منظمة الأغذية والزراعة سيكون بمثابة انسحاب من الهيئة. "

10 لذلك فإن الهيئة تعمل وتباشر مهامها في إطار منظمة الأغذية والزراعة ومن خلال الشخصية القانونية للمنظمة. لذلك، فإن إنشاء كيان جديد منغصل عن المنظمة يستلزم بالضرورة إنهاء العمل بالاتغاقية المبرمة في 1993 وإنشاء كيان قانوني جديد. وسيكون للكيان الجديد شخصيته القانونية المستقلة ولا يتبع المنظمة، كما سيكون له موظفيه، وحقوقه
 الدعاوى عليه طبقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية التي تنطبق عليه، كما سيكون له كافة الصلاحيات الأخرى التي ترتبط بالشخصية القانونية.

11 أثناء المناقشات السابقة، ذكر أن المادة 15 النقرة الأولى من اتغاقية الهيئة تضفي على الهيئة الشخصية القانونية في حالة الدخول في "ترتيبات مالائمة" مع منظمات حكومية دولية أخرى أو مؤسسات تتعامل مع التونة في

12 - ترى المنظمة أن مثل هذه الصاحيات المحدودة من صلاحيات العمل لا تعنى، بأي طريقة، أن الهيئة لديها الشخصية القانونية وأنها تستطيع التصرف بمفردها وتمارس حقوقها والتزاماتها المنوطة بها. وفى الواقع، فإنه عند التفاوض بشأن اتغاقية الهيئة وإبرامها لم يكن في نية الدول المتفاوضة أو الأجهزة الرئاسية أن الهيئة ستكون لها شخصيتها القانونية أو أنها ستتصرف بطريقة مستقلة خارج إطار المنظمة. ولهذا السبب لم يتم وضع أية أية بنود مماثلة


 والزراعة لما تمكنت من أداء عدد من الأعمال القانونية والمادية والعملية التي تؤديها عنها المنظمة في الوقت الحاضر"6. وهذا أمر يسلم به من يؤيدون الانفصال الفوري للهيئة عن المنظمة 7 حيث أن الهيئة تستحث المنظمة على مواصلة إدارة وتشغيل الهيئة وكافة أصولها وموظفيها.

$$
5 \text { 5 الفقرة } 8 \text { من الوثيقة CL 132/5.انظر المرجع السابق. }
$$



 الهيئة على التصرف على المستوى الدولي بطريقة مستقلة "تنشأ عن فحوى اتغاقية الهيئة" (الرأي الاستشاري: تقارير I.C.J في 1949 صفحة 174). وقد ظلت الهيئة تعمل من خلال المنظمة ولم يكن في نية الأجهزة الرئاسية وأعضاء المنظمة الذين وافقوا على اتغاقية الهيئة أن الهيئة ستعمل خارج إطار المنظمة.
 بشكل فورى. وعند إقرار هذه التعديلات يتم إرجاء العمل بها على أن تواصل المنظمة تشغيل أعمال الهيئة بصفة مؤقتة.

13- قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومجلس المنظمة أثناء الدورة السابعة والعشرين بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 ببحث مسألة "الوضع القانوني للأجهزة المنشأة طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة ".وقد الدين وافق المجلس على النهج الذي اتخذته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ومو أن "/الاتغاقيات التأسيسية للأجهنة

 على معايير تستهدف التوفيق بين الاستقلال الذاتي للأجهزة في مجال التشغيل طبقا للمادة 14 من الدستور وبين حقيقة أن هذه الأجهزة تندرج في إطار المنظمة وتعمل من خلالها.

 هناك حاجة أساسية إلى تحرى الوضوح في الوضع القانوني للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة بموجب المي الماري المادة 14 من

 على الهيئة الجديدة أن تبرم ترتيبات مع البلدان المضيفة قبل عقد أي اجتماع يتعلق بتوفير الامتيازات والحصانات والتسهيلات الضرورية.

15 على أن الأجهزة داخل منظومة الأمم المتحدة تختلف بشكل أساسي عن الأجهزة خارج المنظومة. وفى بياليانيانه
 تنفصل عن إطار أي من المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة حتى يمكنها أن تُدخل بين أعضائها كيانات ليست دولا وحتى يمكنها أن تمارس عملها بطريقة مختلفة. وفى الواقع فإن الهيئة التي تقع خارج منظا




 والتصديق.

$$
\text { 8 النقرات من } 89 \text { إل } 96 \text { من الوثيقة CL 127/REP انظر المرجع السابق. }
$$

16
 اتباعها بشأن مسألة فصل الهيئة عن إطار المنظمة.

17 لذلك، أطلقت مبادرة في 1949 أسفرت عن تعديل الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات الصادرة في 1929 والتي سبق إبرامها تحت إشراف المعهد الدولي للزراعة. وقد أدى ذلك إلى ظهور اتغاقية معدلة وافق عليها مؤتمر المنظمة في


 فقد تم الموافقة عليها من جانب المؤتمر وتم إحالتها للحكومات لقبولها طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بـها لديها

18 اتبع نغس النهج بواسطة مؤتمر المنظمة في 1959 وذلك فيما يتعلق بالهيئة الدولية للحور. وكان قد تم إنشاء



 على الاتغاقية بعبارات قاطعة الحاجة إلى تحرى الوضوح فيما يتعلق بالوضع المستقبلي للهيئة.

19 - لا يبدو أن هناك أسبابا إجرائية أو قانونية تستدعى معالجة عملية فصل جهاز دستوري منشأ بموجب اتفاقية

 للهيئة وإبرام اتغاقية جديدة وإنفاذها طبقا للأحكام ذات الصلة في اتغاقية هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندير اليندي

$$
\text { 20- تنص المادة } 21 \text { (الانسحاب) الققرة } 1 \text { على ما يلي: }
$$

"1-1 لأي عضو في الهيئة أن ينسحب من هذه الاتغاقية في أي وقت بعد انتضاء سنتين من تاريخ بدء سريان الاتغاقية بالنسبة لهذا العضو، وذلك بإرسال إبلاغ كتابي بالانسحاب إلى المدير العام الني يبلغ جميع

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 تقرير الدورة العاشرة للمؤتمر، } 31 \text { اكتوبر/تشرين الأول - } 20 \text { نوفمبر/تشرين الثاني 1959، الفقرات 578-581. }
\end{aligned}
$$

أعضاء الهيئة والدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة فورا بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب ساريا بنهاية السنة التتويمية التالية للسنة التتي تلتى فيها المدير العام الإبلاغ بالانسحاب."

$$
\text { 21- تنص المادة } 22 \text { (الإنهاء) على ما يلي : }
$$

"تصبح هنه الاتغاقية منتهية تلقائيا إذا ما انخضض عدد أعضاء الهيئة عن عنسرة نتيجة للانسحاب ما لم يقر
بقية أعضاء الهيئة خلاف ذلك بالإجماع."

22- تعكس هذه الأحكام المبادئ والإجراءات التي تحكم الاتغاقيات والاتغاقات المبرمة طبقا للمادة 14 من الدستور





 أسماك التونة في المحيط الهندي.

23- من أجل تسريع العمل بالمادة 21 فقرة 1 والمادة 22 ومع الأخذ في الاعتبار الحقيقة القائلة بأنه طبقا للمادة


 يشمل عقد مؤتمر للمفوضين من اجل اعتماد اتفاقية جديدة، وتنفيذ عملية مصاحبة للانسحاب من الاتفاقية الاقية الحاليالية اليا وإنهائها وبدء سريان الاتغاقية الجديدة وقيام المنظمة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات انتقالية.

12 1253 ئ 1953 وافق مؤتمر المنظمة في دورته السابعة على دستور اللجنة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية. ودخل الدستور حيز التنفيذ في 12 يونيو/حزيران 1954 بعد استلام المدير العام للعدد المطلوب من اخطارات القبول. وأثناء مناقشة الدستور أعرب البعض عن شكراء المكوكهم بشأن ما إلذا
 الأعضاء. كما كان هناك بند يتناول الإنهاء في حالة انخفاض عدد الأعضاء، نتيجة للانسحاب، عن عدد معين. وجاء بند آخر ليضع قواعد تصفية
 على المبادئ الواردة في الجزء ص من النصوص الأساسية. وتم التأكيد بعبارات قاطعة أنه لن يكون من المناسب إنهاء العمل بأي معاهدة دولية بناء على قرار تتخذه اللجنة. 13 أثناء الدورة السابعة والعشرون للجنة مصايد الأسماك (روما، 5-9 مارس/آذار 2007)، "طلب عدد من الأعضاء أن تتعاون المنظهة مع أعضاء هيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي من أجل وضع حل يضمن كفاءة واستمرارية أنشططة الهيئة" CL 132/7 انظر المرجع السابق فقرة 89.

24- اشتملت الورقة المقدمة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في أبريل/نيسان 2007 على معلومات بشأن هذا الاقتراح والتي قد يكون من الميد استذكارها في هذه المرحلة.

25- يتم إنهاء العمل بالاتفاقية الحالية لهيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي طبقا للمادة 21 النقرة 1 من
 الاتغاقية الجديدة في الوقت ذاته. ويجب وضع حد مد مناسب للعدد المطلوب من الأطراف كي تدخل الاتين الاتغاقية الجديدة حيز النغاذ. وطبقا للمادة 21 النقرة 1 من اتغاقية الهيئة، تصبح إخطارات الانسحاب نافيد الـافذة المععول في نهاية السنة التتويمية التالية للسنة التي تسلم فيها المدير العام إخطار الانسحاب. وتوجد نصوص بهذذا المعنى في اتغاقيات أخرى من
 والهيئة المعنية. إلا أن المخاوف المتعلقة بهذا البند لا تنشأ في هذه الحالة ويمكن للأعضاء، في هذا الموقف بالذات، الما أن يوافقوا على بدء سريان إخطارات إنهاء الاتفاقية وقت إيداعها لدى المدير العام. وفى الواقع، فإنه لا يمكن النظر إلى
 وهي التدابير التي يمكن أن تسهل الانتقال السلس من اتغاقية إلى أخرى.

26 يبدو أن اتباع نهج على هذا النسق هو الأسلوب الصحيح من وجهة النظر القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه العملية هي الوحيدة التي تضمن الحق المطلق لكل عضو من أعضاء الهيئة الدئة الذين قبلوا الارتباط بالاتفاقية طبقا لأداة
 الارتباط بأحكام الاتفاقية الجديدة. وباعتبار منظمة الأغذية والزراعة إلحا بالمبادئ الأساسية للمنظومة وبخاصة مبدأ المساواة المطلقة بين الدول، يصبح لزاما عليها التمسك بهذذه العملية.
 الاتغاقية الجديدة حيز التنفيذ لن يكون كل الأعضاء الحاليين في الهيئة قد أودعوا وثائق قبول الاتغاقية الجديدة. لذلك يمكن أن تثور بعض الشكوك إزاء موقفهم من الاتغاقية الجديدة.

28-1 أولا، ستكون المنظمة على استعداد لتنفيذ مثل هذه الترتيبات الانتقالية حسب الاقتضاء وذلك لتسهيل عملية


 الاتغاقية الجديدة. ومن المهم في هذا الصدد ملاحظة أنه حتى أعضاء الهيئة الذين يؤيدون بشدة الانغصال

الفوري للهيئة عن إطار المنظمة يحبذون قيام المنظمة بتنفيذ التدابير الانتقالية، وقد طالبوا المنظمة هرارا بأن تفعل ذلك. ${ }^{14}$

28-2 ثانيا، طلما أن هناك إجماع على فصل الهيئة عن إطار المنظمة فإن عملية إنهاء الاتغاقية الحالية ودخول
 فهي مسألة ثانوية. ومما لا شك فيه أن جميع الأعضاء سيحرصون على اختى آلصار المدة التي ستقوم فيها المنظمة

 تحفظات تجاه فصل الهيئة عن إطار المنظمة، حينذاك سيكون هناك مبرر إضافي لاعتبار الإجراء الذي تقترحه


 لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي باعتبارها أحد أجهزة منظومة الأمم المتحدة.

29 - نتيجة لذلك، فإنه من المقترح عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد اتفاقية جديدة وتنفيذ العملية المصاحبة لذلك وهي
 في ذات الوقت بتنفيذ الترتيبات الانتقالية اللازمة بطريقة عملية ومرنة.

# خامسا- لا يمكن تحقيق عمليـة فصل هيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي عن إطار المنظمة عن طريق إجراء تعديل 

30- في دورتها الاستثنائية الثالثة التي عقدت في غوا في 2006، اقترحت الهيئة الموافقة على مجموعة شاملة من التعديلات على اتغاقية الهيئة تهدف إلى استبعاد جميع الإشارات إلى منظمة الأغذية والزراعة في اتغاقية الهيئة والتي
 للاقتراح، فإنه بمجرد موافقة الهيئة على التعديلات فلن تعد تلقائيا وعلى الفور جهـازا يلما يعمل طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة. وقد عبر بعض أعضاء الهيئة عن تحفظاتهم تجاه هذا الإجراء المقترح أثناء الدورة الاستثنائية.

[^1]311 والمادة 22 من اتغاقية الهيئة. وترى المنظمة أنه ليس من المناسب قانونا التصدي لهذه المسألة بناء على أحكام المادة

20 المتعلقة بتعديل اتغاقية الهيئة.

32 طبقا للمادة 20، يجوز تعديل الاتغاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة. ويجوز لأي عضو في الهيئة أو المدير
 منظمة الأغذية والزراعة أما الاقتراحات المقدمة من مدير عام منظمة الأغذية والزراعة فتقدم إلى رئيس الهيئة قبل 120 يوما من تاريخ انعقاد دورة الهيئة التي سيبحث فيها الاقتراح. ويقوم المدير العام على النور باببلاغ جميع أعضاء الهيئة
 الذي له أن يلنى أي تعديل يتعارض بوضوح مع أهداف المنظمة وأغراضها أو مع أحكام دستور المنظمة.

$$
\text { تنص المادة 20، فقرة } 4 \text { على ما يلي: }
$$

"التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة على أعضاء الهيئة تصبح سارية على جميع الأعضاء من
تاريخ موافقة الهيئة عليها، مع مراعاة ما ورد في النقرة 3 أعاهه."

34- تنص المادة 20، فقرة 5 على ما يلي:


في إحالتها السابقة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وفى بيان مسلم إلى الهيئة في دورتها الحادية عشرة
 بالنظر إليه في السياق الشامل للنظام القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة والوضع القانوني للاتفاقيات المبرمة طبقا للمادة 14 من الدستور، يتضح أن الإجراء الموضح في المادة 20 من الاتفاقية ينطوي على قيد كامن فيه بمعنى أنه يتعلق فقط بالتعديلات التي يتم إدخالها على اتفاقية تدخل في إطار المنظمة ولديها هذه الخاصية. وأنه لمن المشكوك أن يكون ألما ألما
 خارج إطار المنظمة وإقامة كيان قانوني جديد منغصل عن المنظمة.

36 بالأحرى، لا يصح من الناحية القانونية أن يستخدم أي إجراء مبسط بإدخال تعديل يتناول مسائل تقنية "روتينية" من أجل إقرار وإنشاء اتغاقية دولية وكيان جديد. وهذا يمثل نوعا من الأخطاء القانونية وخللا في الإجراءات أي استخدام إجراء لغرض يخالف الغرض المحدد له وهو ما يشار إليه بالفرنسية على أنه "التغفاف حول الإجراء" . وقد تم التأكيد على أن المعايير التي وضعتها الأجهزة الرئاسية بالمنظمة، والتي يتم بمتتضاها تحدا تحديد ما إذا كانت التعديلات
 المطروحة. ويبدو أن التعديلات المتترحة تنطوي في الواقع على التزامات جديدة وهو ما يؤكده احتياج بعض البلدان إلى
 المطروحة.

37 عقب الدورة الحادية عشرة لهيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والدورة الثانية والثلاثين للمجلس تم
إجراء بحث إضاي لهذه المسألة انتهى إلى تأكيد الموقف الذي تعرضه المنظمة.

38 يبدو أن مغهوم التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة والتعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة ينطبق بصغة خاصة على المنظمة وأسلوب عملها لذلك لا ينبغي النظر إليه خارج السياق الذي وضع من أجله والذي

 الاستثنائية الثالثة في غوا، أن هناك إمكانية للموافقة على مجموعة شاملة من التعديلات طبقا للمادة 20، النقرة 4 من اتغاقية الهيئة التي عرضت عليها للنظر فيها.

39 - ويبدو أن أول ظهور لهذه المفاهيم كان في اتغاقية وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتعمير الموقعة في 9 نوفمبر/
 انتهاء الحرب العالمية الثانية وبعدها لمعسكرات الأشخاص المشردين في أوروبا في 1947 وآسيا في 1949. وفي ونى عام 1949 تم تصفية هذه المنظمة ونقلت مهامها تدريجيا إلى عدد من وكالات الأمم المتحدة. وقد وضعت المادة 8 نظاما
 الحكومات الأعضاء تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء المجلس عن طريق التصويت ويبدأ سريانها بالنسبة لكل حكومة الما عند قبوله لتللك التعديلات." وقد تم إدخال هذا المفهوم مع بعض الاختلافات في وثائق تأسيس عدد قليل من المنظمات المنشأة في ذلك الوقت، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة15 في 19 في $1945 ،$ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في 1950. إلا أن هذا المفهوم لم يرد في جميع وثائق التأسيس. وهناك ما يدعو إلى

الاعتقاد أنه كان هناك إدراك بأن هذه المفاهيم كانت غير واضحة إلى حد مال16"، وهو ما تأكد في رأي قانوني مطوّل للمستشار القانوني للأمم المتحدة في 1967 بشأن اتفاقية منظمة الأرصاد العالمية. ${ }^{17}$

40- طبقا لأسلوب العمل المطبق في منظمة الأغذية والزراعة، استخدم مغهوم التعديلات التي لا تنطوي على التزامات جديدة على نطاق واسع في الاتفاقيات المبرمة طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة في سياق الإجراءات المتعلقة بالتعديلات. وفى سياق هذه الإجراءات تصبح التعديلات التي تنطوي على التزامات جديدة ملزمة لكل طرف التا لات من
 الأطراف سواء عند إقرارها أو عند إقرارها ثم قبولها من جانب أغلبية محددة من الأطراف. إلا أنه فيما بين 1975 و1979 أثيرت هذه المسألة داخل المنظمة وجرت مناقشات مستفيضة بشأنها.

في 1975، اقترحت لجنة استشارية من المتخصصين إدخال تعديل على عدد من تعاريف الاتغاقية الدولية لوقاية النباتات. وأثناء مناقشة التعديلات المقترحة، أشار وفد أحد البلدان أنه طالما أن التعديلات المقترحة تستوجب
 استعراض مستفيض "للالتزامات الجديدة" ومغزاها. كما اتضح أيضا أن بعض الحكومات أعربت عن قلقها إزاء المغزى الفعلي لذلك المفهوم في سياق اتغاقيات أخرى منذ بداية نشأة هنظمة الأغذية والزراعة. ${ }^{18}$

42



 أخرى، إما أن يكون هناك جهاز شامل مناسب يتخذ قرارا ملزما لكافة الأطراف يفيد بأن التعديل لا ينطوي على

16 يبدو أن المنظمات الثلاث المذكورة أعاله هي التي قامت بإدخال هذا المفهوم. ثم في عام 1945 خلصت لجنة مؤتمر انشاء اليونسكو إلى أنه يمكن
 القانوني للأمم المتحدة، 1967 الصفحة 366. وقد تم استبعاد هذا المفهوم في الدراسات المرجعية التى أجراها علماء بارئ المونا 17 اجراءات تعديل اتغاقية منظمة الأرصاد العالية - الرالـأيأي القانوني المقدم من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى أمين عام منظمة الأرصاد العالمية،


 جديدة بالنسبة لحكومته. كما أجرت وزارة الخارجية الأمريكية اتصالا مماثلا في 25 فبراير/شباط 1949 يتعلق باللجنة الدولية للأرز.

التزامات جديدة أو أن يؤدى اعتراض إحدى الحكومات على التعديل لأنه لا ينطوي على التزامات جديدة إلى منع تنفيذ الإجراءات السريعة بالنسبة لهذا النوع من التعديلات. ${ }^{19}$

43- قامت أمانة المنظمة بعد ذلك وبالتشاور مع الدول الأعضاء بجهود من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن صياغة معايير والاتفاق عليها بحيث يمكن أن يستند إليها أي قرار تتخذه كافة الأطراف. وفى النهاية أحيلت المسألة إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على أساس دراسة تغصيلية مقدمة من الأمانة تتعلق بتعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المبرمة في 1951.20. وأكدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أهمية المسألة سواء بالنسبة للاتغاقية الدولية لوقاية النباتات أو الاتغاقيات الأخرى المبرمة طبقا للمادة 14 من الدستور. واقترحت لجنة الشؤون الدستورية
 مزدوج حيث ترتبط بعض الأطراف المتعاقدة بأحد نصوص الاتغاقية وترتبط أطراف أخرى بنص آخر.
"إذا كان من نتيجة التعديلات أن ظل العبء الشامل الني تتحمله الأطرف المتعاقدة في تنغيذ الالتزامات الحالية كما هو في جوهره، فإن التعديلات حيئئن لا تنطوي على التزامات جديدة. أما إذا اختلف العبء بطريقة تجعل المهام التي يتم أداؤها تختلف في جوهرها عن تلك الالتزامات الحالية فإنه يمكن القول بأن
 الحالية على أنه في حد ذاته بيثابة التزام جديد. بيد أن هناك حالات بيرقى فيها هذا التمديد إلى مرتبة


يكون العبء الناشئ غير متناسب مع العبء الحالي الني تتحمله الأطراف المتعاقدة" .

 إضافيا على الأطراف. وكان الغرض من هذه العملية المعتدة هو الاستجابة لمخاوف الوفود، ولاسيما فيما يتعلق بإصدار شهادة تصدير وأساليب التنتيش. وتوضح سجلات ثمانية اجتماعات عقدها المؤتمر أن التفاعلات المكثفة بين الوفود

19
 يختارها الأعضاء بصتههم الفرادية وتعرض في محاضر المنظمة". ننس المصدر صفحة 371. وهذا يعكس المناقشات التي دارت داخل الما المنظمة حيث أكدت عدة وفود بعبارات قاطعة أن الأمر متروك لكل دولة ذات سيادة أن تحدد ما إذا كان التعديل ينطوى على التزامات جديا جديدة. وعلى ذلك اقتري
 الاتغاقية التي تعد الدولة طرفا فيها ينطوى أو لا ينطوى على التزام جديد بالنسبة تلتك الدولة. محاضر المؤتمر الثالث لمنظمة الأرصاد الجوية العالية

1959، صغحة 73.
20 ${ }^{20}$ الوثيقة 35/5 CCLM.
21 21 النقرة 45 من الوثيقة 75 CL 75.
22 الفقرة 46 من الوثيقة 72/5 CL. ذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية "أنه يجب الأخذ في الاعتبار مسألة وضع قيود أو "التخلص من" بعض الالتزامات.

وداخلها استوجبت ضرورة الوصول إلى حلول وسط. وبصرف النظر عن الجهد الكبير الذي بذل، فقد قرر المؤتمر إرجاء البحث وإرجاء الموافقة النهائية على الصيغة المعدلة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حتى دورة 1979. وطلب الميرّا المؤتمر تعميم الاتفاقية المعدلة على جميع الأطراف مع مذكرة تبرز بعض المسائل القانونية. كما طلب إحالة الالتا التاقية الماية المعدلة إلى لجنة الزراعة، ولجنة مشكلات السلع ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ضوء ما ورد هن تعقيبات.23

جرت مناقشات مستفيضة بشأن ما إذا كانت التعديلات تنطوي على التزامات جديدة وكان ذلك هو السبب في إحالة الاقتراح إلى الدورة التالية للمؤتمر. وأعرب كثير من الأطراف عن تحغظاتهم²4، وكانت هذه التحفظات قوية في بعض الأحيان، بل وصلت إلى حد توجيه انتقادات للمعايير التي اقترحتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وفى نوفمبر/تشين الثاني 1979، وفى أعقاب استعراض الاتفاقية المعدلة أثناء فترة ما بين الدورات، تمكن المؤتمر من الموافقة


 إلى حل وسط تدريجيا وهو أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باشرت عملها وستواصل مباشرة عملها داخل المنظمة وأن هناك إجماع على ضرورة تحسين أحكامها. ${ }^{27}$

23 النقرة 328 من الوثيقة 77 C.
24 ذكر مبثل البرازيل، بين جملة أمور، "يجب أن أقول أن وفد باددي ييميل - وأضع خط تحت كلمة يميل - إله عدم الموافتة على تعتيبات

 بينى أن سريان الاتغاقية يتم من خالل وجود قبول من جانب الطرف المتعاقد. ونتنتد أن هذا صصيح تـاما ولا نوافق على صياغتها بطريقة أكثى
 نوفبر/تشرين الثاني 1977، صفحة 104). وذكر مـثل الولايات المتحدة الأمريكية، بين جملة أمور، "التد ذكر (مندوب استراليا) أن بضض

 صنحة 102). وقد كان ممثل استراليا حازما في انتقاده للاستنتاجات التي توصلت اليها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وطلبها على امتداد عدة



 الشُؤون الدستورية والقانونية الشكوك على الحتوق التي نتتند نحن والآخرون أنها متنبطة بتوقيعنا على الاتغاقية. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه لا يجب

 26 نوفبر/تشرين الثاني 1977، صفحة 102). وفى 1979 خلصت حكومة اليابان إلى أن الاتفاقية المعدلة وتعدياتها لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة لحكومة اليابان.
25 النقرات 450-456 من الوثيقة C 79/REP انظر المرجع السابق. 26 الصنحات 90-96 من الوثيقة C 79/III/PV النظر المرات المرجع السابق.
 حسب الاقتضاء لضمان أن الأطراف يمكن أن تقبل الإجراءات البسيطة بإدخال التعديلات المتترحة.

46 كانت الأجهزة الرئاسية بالمنظمة قد بحثت في مناسبات أخرى موضوع إدخال تعديلات على الاتغاقات

 البحر المتوسط لعام 1997، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مرة أخرى في الوادي 1997، 197 واتيا واتغاقية وقاية النباتات لإقليم آسيا والمحيط الهادي في 1999، واتغاقية مكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غرب آسيا في 2001. وفى حالاي
 الحالات تشكيل لجنة للانغصال عن منظمة الأغذية والزراعة.

أكدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية تأكيدا خاصا على حقيقة أنه فيما يتعلق بالاتفاقيات والاتفاقات المبرمة طبقا للمادة 14 هن الدستور، يلزم أن يكون هناك، وبعبارات عامة، تفسير حصري لمفهوم الالتزامات الجديدة
 الشؤون الدستورية والقانونية لا ترغب في منع الاتغاقات والاتغاقيات القائمة التي لا تزال داخل إطار المنظمة من التفاعل

 على الوثائق المبرمة طبقا للمادة 14 من الدستور والتي لا تزال داخل إطار المنظمة28.

48 يتض من النقاط الثلاث الرئيسية التالية الأسلوب الذي تتبعه المنظمة في تحديد ما إذا كانت هناك تعديلات معينة تنطوي على التزامات جديدة:

48-1 النقطة الأولى، فإنه طبقا للأسلوب المتبع في المنظمة منذ أمد طويل، فإن مسألة تحديد ما إذا كانت مجموعة


 توصف بأنها لا تنطوي على التزامات جديدة.

48-2 والنقطة الثانية هي أن الذي كان يتبع في الماضي، وبخاصة فيما يتعلق بتعديل الاتفاقية الدولية لوقاية
 التعديلات والتي تعكس هذه المتطلبات. وبهذه الطريقة فقط كان يمكن الوصول إلى تحديد جماعي لـا لما إذا كانت
مجموعة معينة من التعديلات تنطوي على التزامات جديدة.

48-3 والنقطة الثالثة هي أن الأجهزة الرئاسية بالمنظمة ظلت تتبع التفسير الحصري لمفهوم الالتزامات الجديدة المتعلقة بالتعديلات التي يتم إدخالها على الاتغاقات الموجودة داخل إطار المنظمة والتي تظل على هذا النحور. وفى حالة الاتفاقات الموجودة داخل إطار المنظمة والتي تظل على هذا النحو كان من الممكن تطبيق معايير
 وروتينية ومفيدة²9. وفى هذه الحالة تكون لدى الأطراف الفرصة لإلقاء نظرة عامة جدا على "العبء الشامل لالتز/ماتها" مع إلقاء نظرة سريعة على "/التنزمات الجديدة". وهكذا تسير الأمهور لأن المنظمة تواصل ممارسة






 الحصرية التي قامت بها الأجهزة الرئاسية بصياغتها، بحيث تطبق في سياق التعديلات ذات الطبيعة الروتينية في الاتفاقيات والاتفاقات التي تدخل في إطار المنظمة وتستمر في العمل داخل إطارها الانـا ولم يسبق
 معايير لتحديد ما إذا كانت مجموعة شاملة من التعديلات تهدف إلى فصل اتغاقية معينة عن إطار المنظمة تنطوي أو لا تنطوي على أية التزامات جديدة.

لذلك، يبدو أن المشاركين في الدورة الاستثنائية الثالثة لهيئة هصايد أسماك التونة في غوا، الهند كان




50 هذا أيضا قد يوضح عددا من الظروف الكامنة في العملية المقترحة. لذلك أشار عدد من البلدان إلى رغبتهم في إحالة التعديات المتترحة إلى إجراءات التصديق الداخلية، مع أن إجراءات التصديق الداخلية (والتي لا يمكن معرفة

Cf. Bowettt's Law of International Institutions, $5{ }^{\text {th }}$ Edition, by Philippe Sands and Pierre Klein, London, ${ }^{29}$ . Sweet and Maxwell, 2001 ادخال تعديلات على وثائق تأسيس المنظمات الدولية يوجد في بيض الأحيان تمييز بيين التديلات البسيطة التي تنغذ تحت المبدأ "التشريعي" (وتسمح للأغلبية أن تعدل وثيقة بحيث تصبح ملزمة للأقلية) والتعديات الرئيسية التي يتم اجراؤها طبقا لمبدأ "الموافقّ" (أي بالإجماع وبتبول قطري



نتائجها مقدما) تتعارض مع الإجراء المتبع طبقا للمادة 20 النقرة 413. أما أن يطلب إلى المنظمة تشغيل الهيئة فهو أمر

 الهيئة وأعضائها النهوض بها عند اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ وبالتالي تحتاج المنظمة إلى مواصلة تنفيذ الترتيبات الانتقالية.

51 - وختاما، فإنه من الواضح أنه لا يمكن تناول هذه المسألة في إطار المادة 20 من اتغاقية الهيئة التي يبدو أن بها قيدا متأصلا فيها وهي أنها تتعلق بالتعديلات على الاتفاقيات الموجودة داخل إطار المنظمة والتي تظل على هذا النحو. وإنه لمن المشكوك أن يستخدم التعديل الذي يهدف إلى تعديل اتفاقية توجد داخل إطار المنظمة من أجل إنشاء اتفاقية جديدة خارج إطار المنظمة ويقيم كيانا قانونيا منفصلا عن المنظمة. والأكثر أهمية من ذلك، هو هو أنه من غير الصحيح من الناحية القانونية أن يستخدم تعديل بسيط يتناول مسائل "روتينية" وتقنية من أجل اعتماد وإنشاء اتفاقية دولية جديد النيدير
 المحدد له وهو ما يشار إليه في اللغة الفرنسية بعبارة "/الاتتفاف حول الإجراء" وقد استخدمت المعايير التي وضعتها
 يتم صياغتها لمواجهة موقف مثل الموقف المعروض. ويبدو أن التعديلات المتترحة تنطوي بالغعل على التزامات جديدة وهو ما تؤكده مطالبة بعض الدول بضوررة اتباع إجراءات التصديق الداخلية والتي إذا لم تتحقق سيكون على المنظمة

مواصلة إدارة الهيئة بعد إقرار التعديالات المتترحة.

52 - نظرا لما تقدم، ترى المنظمة أنه من الضروري اتباع إجراء قانوني مناسب لإقرار الاتغاقية الجديدة. وهذا يشمل عقد مؤتمر للمفوضين لإقرار اتغاقية جديدة وتنفيذ العملية المصاحبة لذلك وهي الانسحاب من الاتغاقية الحالية وإنهائها وبدء سريان اتفاقية جديدة. ورغبة في تسهيل الأمر يرد بملحق هذه الوثيقة مشروع قرار للمجلس يحدد هذا الأسلوب الذي تم إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولا يعكس أي تطورات حدثت فيما بيا بعد.

ط3 طب حل سريع وفى الوقت المناسب. وهذا هو ما يجعل المنظمة على استعداد لتنفيذ الترتيبات الانتقالية اللازمة بجدية. فإذا

 هذه الترتيبات - للاستجابة لأية متطلبات وظيفية والتكيف بفعالية وبطريقة مناسبة مع أي مخاوف معينة. لذلك فإن


رغبة بعض الأعضاء في الوصول إلى حل سريع وفى الوقت المناسب لا يمنع، بأي وسيلة ممكنة، من اتباع عملية مناسبة وقانونية لتغيير الوضع القانوني لهيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي.

## سادسا- حالة المشاورات بشأن المخاوف والأسباب المتعلقة بكفاءة وفعالية هيئة هصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

54 أثناء دورة المجلس الثانية والثاثين بعد المائة التي اختتمت مؤخرا، كان هناك عدد من المخاوف التي ظهرت

 خارج نطاق المنظمة. وعرض مؤيدو هذه المبادرة المسألة ليس في صورة تغيير أساسي في طبيا طبيعة الهيئة ونيأ وإنشاء كيان جديد طبقا للقانون الدولي، ولكن كوسيلة لتحسين كفاءة وفعالية الهيئة.

55 بعد الإحاطة بهذه المخاوف ومع الأخذ في الاعتبار أن معظم الأعضاء لا يحبذون انفصال الهيئة عن إطار المنظمة، خلص المجلس إلى ضوررة التصدي لهذه المخاوف والأسباب، على سبيل الأولوية، وذلك عن طريق إجراء مناقشات بين أمانة المنظمة والأعضاء المعنيين بالهيئة. ثم تقوم الأمانة بعد ذلك بإعداد تقرير عن نتيجة هذه المناقشات لرفعه إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأي جـهاز آخر مناسب.

56 عقب انتهاء دورة المجلس شرعت أمانة المنظمة على الفور في إجراء اجتماعات غير رسمية يقوم خلالها أعضاء

 المعنيين للتصدي لهذه المشاكل العملية عن طريق حلول عملية داخل الإطار الحالي.

57 إلا أنه عند الانتهاء من هذه الوثيقة لم تكن المشاورات بين أعضاء الهيئة وأمانة المنظمة قد بدأت بعد. وعلى
 تتع في نطاق اختصاص فريق الخبراء القانونيين غير الرسمي.

## سابعا - الإجراء الذي ينتظر أن يتخذه فريق الخبراء القانونيين غير الرسمي


 في الانفصال عن إطار منظمة الأغذية والزراعة.

## المرفق

## مقتطف من الوثيقة CCLM 81/3

مشروع قرار للمجلس
إنهاء اتفاقية هيئة مصايد أسماك التونـة في المحيط الهندي وعقد مؤتمر للمفوضين للموافقة على
اتفاقية لصيد التونة في المحيط الهندي
قرار المجلس .../...

إن المجلس

وقد نظر في الأمر، وافق في دورته الخامسة بعد المائة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 1993، وبعد مغاوضات مع
 دستور المنظمة وأن يبدأ سريان العمل بهذه الاتفاقية في 27 مارس/آذار 1996 عقب قيام العدد اللازم من الأعضاء بإيداع وثائق القبول لدى المدير العام،

وإذ يلاحظ أن الهيئة هي إحدى الأجهزة الدستورية لمنظمة الأغذية والزراعة، وأنها بهذه الصفة تستبقى عددا كبيرا من
 عليها أن تعمل من خلال المنظمة وتعتمد على أهليتها القانونية،

وإذ يلاحظ أنه أثناء دورته الاستثنائية الثالثة المعقودة في غوا، الهند في الغترة من 17 إلى 19 مايو/أيار 2006، قام أعضاء الهيئة ببحث مجموعة شاملة من التعديلات التي تهدف إلى تغيير طبيعة الاتغاقية المبرمة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة وتحويلها إلى اتفاقية خارج إطار المنظمة،

وإذ يؤكد أنه في ضوء طبيعة هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي كأحد الأجهزة الدستورية للمنظمة ويتمتع بقدر كبير من الاستقلال الذاتي في مباشرة أعماله، واستجابة للاحتياجات المحددة لأطراف ألاف الاتغاقية فإنه يلزم إيلاء اهتمام كامل لرغبات أعضاء الهيئة،

وإذ يري أنه في ضوء كافة الظروف المحيطة، يلزم اتباع عملية مناسبة وصحيحة من الناحية القانونية من أجل إنهاء
 تحكمها المبادئ الشاملة من حيث ضرورة الاحترام الكامل لرغبات ومصالح كافة الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة

الأغذية والزراعة وجميع أعضائها، وكذلك الأعضاء الحاليين للهيئة، مع الحرص في ذات الوقت على تجنب أي مخاطر مستقبلية تتعلق بأي شكوك قانونية بالنسبة لكافة الأطراف المعنية،

وإذ يري أنه من الضروري أن تقوم المنظمة بتقديم الدعم النعال لعملية إنشاء اتغاقية جديدة لمصايد أسماك التونة في المحيط الهندي وأن تتخذ كافة الخطوات العملية اللازمة ذات الصلة في هذا الصدد طبقا لرغبات ومتطلبات أعضاء الهيئة ،

وقد نظر في تقرير الدورة الحادية والثمانين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي عقدت في روما يومي 4 و 5 أبريل/ نيسان 2007،

1 1 يطلب إلى المدير العام عقد مؤتمر للمفوضين للموافقة على اتفاقية جديدة لمصايد اسماك التونة في المحيط الهندي، تكون منغصلة عن الاتغاقية الحالية، وتجسد التعديلات التي اقترحتها الهيئة في دورتها الاستثنائية

 دورتها الحادية والثمانين في أبريل/نيسان 2007؛

2 يؤيد التوصية القائلة بأنه ضمانا للاستمرارية بين الهيئة الحالية والهيئة الجديدة يلزم القيام بعملية مصاحبة تتمثل في الانسحاب من الاتفاقية الحالية للهيئة وإنهائها وبدء سريان اتغاقية جديدة؛

3 يطلب إلى المدير العام أن يقوم، بعد استطلاع آراء واحتياجات الأعضاء المرتقبين في الهيئة الجديدة بتنفيذ ما يلزم من تدابير انتقالية لضمان الاستمرارية بين الهيئة الحالية والهيئة الجديدة مع تسهيل عمليات الهيئة الجديدة؛

4 العملية.


[^0]:    Organización
    de las
    Naciones Unidas
    para la para la
    Agricultura
    Agricultura
    y la
    Alimentación

[^1]:    14 ذهب الأعضاء إلى حد استنباط أسلوب ملائم تقوم الهيئة بمقتضاه بالموافقة على مجموعة متترحة من التعديلات طبقا للإجراء المبسط بإدخال التعديلات. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ على الفور، ولكن يتم تعليقها على الفور أيضا كي تواصل المنظمة تشغيل الهييئة لغترة من الوقت. ومن شأن قيام منظمة الأغذية والزراعة بمواصلة تنفيذ التدابير الانتقالية أن يسهل تلك العملية الانتقالية.

